بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل الشرائع وفرضها، وقسم الموارث فأحكمها وبينها، أحمده ـ سبحانه ـ على نعمه العظام حمداً يدوم على مَرِّ الأيام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد:

فإن علم الفرائض من علوم الشريعة، التي ينبغي على المسلم أن يحرص على تعلُّمها، وذلك لأن تعلمه فرضُ كفاية، فبه تعرف حقوق الناس المالية، ولا يستغني عنه أحد؛ لحاجة الناس جميعاً إليه؛ إذ لا بد للإنسان أن يترك مالاً عند موته، وليس شرطاً في المال أن يكون نقداً، بل هو كل ما له قيمة، ولا يخلو إنسان، حتى الفقير، من ترك شيء له قيمة عند موته، لذا فالناس جميعاً بحاجة إليه، غنيُّهم وفقيرهم.

وقد تميز علم الفرائض عن سائر علوم الشريعة بأن تولى الله ـ سبحانه وتعالى ـ بيان فروعه، وقسمة الأموال، ونصيب الورثة، ومستحقي المال، حتى لا يظلم الناس بعضُهم بعضاً، فبين كل ذلك أحسن بيان.

فهو علم يجمع بين الفقه والحساب، وله من الأهمية ما لهذين العلمين من الأهمية.

وقد كان العلماء ـ رحمهم الله ـ ينظمون المتون في مختلِف الفنون،

وقد قالوا: من حفظ المتون، حاز الفنون.

وإن من المنظومات التي أُلفت في هذا الفن منظومةَ «البرهانية»، وهي من أفضل المنظومات التي ألفت، وأخصرها وأسهلها حفظاً، فهي منظومة مؤلفة من (١١٣) بيتاً فقط، ومع ذلك فقد حوت معظم أبواب الفرائض والمواريث، فهي أفضل من منظومة «الرحبية» التي ذاع صيتها وانتشر، عذبة الألفاظ، لا تقل عذوبة عن «الرحبية».

ومنظومة «الرحبية» مؤلفة من (١٧٦) بيتاً، فهي أطول من منظومة «البرهانية»، مع أن الرحبي ـ رحمه الله ـ لم يذكر في منظومته باب ذوي الأرحام.

ومن الأمثلة على اختصار هذه المنظومة وسهولتها قولُ البرهاني ـ رحمه الله ـ:

ويمنعُ الإرثَ على اليقينِ رِقٌّ وقتلٌ واختلافُ دينِ

فأتى بموانع الإرث في بيت واحد، بينما نجد الرحبي ـ رحمه الله ـ يذكر موانع الإرث في بيتين فيقول:

ويمنعُ الشخصَ من الميراثِ واحدةٌ من علٍل ثلاثِ
رِقٌّ وقتلٌ واختلافُ دينِ فافهمْ فليسَ الشَّكُّ كاليقينِ

ومن الأمثلة كذلك قولُ البرهاني ـ رحمه الله ـ في عَدِّ أسباب الإرث:

وهيَ ثلاثةٌ نكاحٌ ونَسَبْ ثُمَّ ولاءٌ ليسَ دونَها سَبَبْ

فأتى بها في بيت واحد، ولكن الرحبيَّ ـ رحمه الله ـ جاء بها في بيتين فقال:

أسبابُ ميراثِ الورى ثلاثَهْ كلٌّ يفيدُ ربَّهُ الوراثَهْ
وهيَ نِكاحٌ وولاءٌ ونَسَبْ ما بَعْدَهُنَّ للمواريثِ سَبَبْ

وكذلك في باب من يرث الثلثين، فقد جاء بها البرهاني ـ رحمه الله ـ في

بيت واحد، بينما جاء بها الرحبي ـ رحمه الله ـ في ثلاثة أبيات! وهكذا في جميع المنظومة.

ولعل السبب في ذيوع صيت «الرحبية»، هو: تقدمها، وكثرة من شرحها، وحَشَّى عليها، وأما هذه المنظومة، فلم أجد لها شرحاً مطبوعاً، وإنما شرحها الشيخُ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ شرحاً مختصراً على أشرطة صوتية، ثم رأيتُ لهذه المنظومة شرحاً مطولاً لابن سلوم النجدي ـ رحمه الله ـ، فأحببت أن أعتني به، وأخرجَهُ للناس؛ خدمةً لهذا العلم الشريف، لذا فقد اخترته موضوعاً لأطروحتي المكملة لنيل درجة الماجتسير، خاصة وأني قد حُبِّب إلي هذا العلمُ منذ دراستي الجامعية حيث كنت أجد متعة في دراسته والاشتغال به، وقد درسته لمدة سنتين في مسجد رسول الله ﷺ على يد الشيخ الفاضل محمد سعيد زليباني القاسم بالمحكمة الشرعية، بخلاف دراستي الجامعية لمدة سنتين أيضاً على يد الشيخ الفاضل د. عوض العوفي صاحب المؤلفات في هذا الفن.

لذا أحببت ألا يخرج موضوع رسالتي عن علم الفرائض، ووجدت أن أنسب ما أشتغل به للأطروحة هو هذا المخطوط الذي شرح البرهانية شرحاً وافياً.

والله الموفق، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

■ ■ ■